

الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية (دراسة مقارنة)

د.حسين أحمد محمد الغشامي

جامعة الإسلامية العالمية بمالزيا

المؤخر

يهدف هذا البحث إلى بيان الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في ضوء قانون الشركات اليمني رقم: 22 لسنة 1997م وتعديلاته، والفقه الإسلامي.

وتأتي أهمية هذه الدراسة في هذا الوقت، نظراً لما نشهده من تزايد حالات التصفية في ظل الأزمة المالية العالمية، ولتحقيق الغاية من هذه الدراسة قام الباحث بدراسة ما كتب حول هذا الموضوع وتحليله واستخلاص المفاهيم والمبادئ الأساسية ذات العلاقة بالدراسة ومناقشة الآراء الفقهية وتحليل النصوص القانونية .

ولتحقيق هدف هذه الدراسة، فقد توحيت الإحاطة بمعظم الجوانب القانونية التي تتعلق بتلك الإجراءات، وقد عنت معالجة هذه الدراسة من خلال بيان سلطات المصنفي في البحث الأول، وبيان واجبات المصنفي في البحث الثاني، كما خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات.

Abstract

This paper aims to point out the legal procedures for company winding-up in the light of Yemeni company law 22/1997 and its amendments and the Islamic Fiqh (the Islamic jurisprudence)

This paper gets a great importance in the current time for the increasing number of company winding-up given rise from the word financial crisis. To reach the ends aimed from this study, the researcher has analyzed what was written in the topic to come to the basic concepts in connection with this study and debated Fiqh (Islamic Jurisprudence) views and legal texts.

In order to carry out this purpose, I aimed at touching on most of the law sides regarding these measures by clearing up in the first part the privileges of the liquidator, then highlighting his duties in the second part and finally bringing to many conclusions and recommendations.



إذا توافر سبب من أسباب حلّ الشركة فإنّها تدخل في دور التصفية، ويقوم المصنفي بتمثيل الشركة و مباشرة عمليات التصفية، وتكون مهمته إخراج العمليات المبدوء بها، وسداد الديون المطلوبة من

الشركة، واستيفاء الديون العائدة لها، والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المخلولة، وتبدأ إجراءات التصفية بمجرد صدور قرار حلّ الشركة⁽¹⁾.

وتتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية، وذلك إلى المدى الذي تتطلبه إجراءات التصفية⁽²⁾، بحيث يقتصر وجود الشركة أثناء فترة التصفية على متطلبات تصفيتها، ومواصلة استغلال الشركة غير مسموح به لأنّه لا يعد تصفية للشركة، ويؤدي إلى أطاللة أمد التصفية وعرقلتها⁽³⁾.

ويجلّ مصفي الشركة محلّ أعضاء مجلس الإدارة و محل مدير الشركة، وتقتصر مهمته على القيام بالأعمال الالزامه للتصفية ولا يجوز له مباشرة أعمال جديدة لا تستلزمها عمليات التصفية، وفي حال الاستمرار في استغلال الشركة لضرورات التصفية فإنّ المصفي يلزم بأن يقدم كل فترة زمنية حسابات مؤقتة عن أعمال التصفية إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، وعليه إعطاء المعلومات والبيانات الالزامه التي يطلبها المساهمون والشركاء بخصوص الاستمرار بإستغلال الشركة⁽⁴⁾.

وموضوع الإجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية من المسائل القانونية الهامة التي تمر بها الشركة، حيث تشير من الصعوبات القانونية والمشكلات العملية ما يجعلها مادة خصبة للبحث، وهذا ما يحاول الباحث القيام به في هذه الدراسة، في ظلّ قانون الشركات اليمني.

ولماً كانت الشريعة الإسلامية تمثل مصدر جميع التشريعات اليمنية، كان لزاماً علينا أن نتلمس أصول البحث محل الدراسة في تراث الفقه الإسلامي. وتبرز أهمية هذه الدراسة نتيجة لقصور القوانين التي تحكم هذه الطائفة من الشركات عن الإحاطة بكل ما يتصل بنظرية التصفية، وكذلك في كونها الدراسة الأولى التي تبحث في موضوع الإجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية في القانون اليمني، بالإضافة إلى أنها دراسة

مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مما يعد ذلك إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية العربية.

أما بخصوص المنهاج الذي تسير عليه هذه الدراسة فهو الأسلوب التحليلي النقدي المقارن لنصوص القانون اليمني في ضوء الفقه الإسلامي، كما أتّنا سنتناول بالتحليل أقوال الفقهاء بخصوص موضوع إجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية للوقوف على آرائهم والاستعانة بهم لإشكاليات هذا البحث.

وعلى ضوء ما سبق، فإنّنا سوف نتعرض للإجراءات المطلوبة لتصفية الشركة عبر دراسة سلطات المصفى وواجباته وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول: سلطات المصفى.

المبحث الثاني: واجبات المصفى.

المبحث الأول: سلطات المصفى

الأصل أنّ سلطات المصفى تحدّد في عقد الشركة أو في قرار تعينه، سواء كان هذا القرار صادراً من المحكمة المختصة أو من الشركاء⁽⁵⁾، إلاّ أنّ هذه الوثيقة قد تخلو في بعض الأحيان من بيان سلطات المصفى على الوجه الأكمل، فله أن يأتي من الأعمال ما يحقق الغاية التي أوكل إليه تحقيقها والتمثلة في تصفية الشركة تصفية عادلة وتسوية حقوق جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالشركة⁽⁶⁾.

وقد ورد النص على سلطات المصفى في قانون الشركات اليمني في المواد (48، 49) وذلك بقدر شديد من الإيجاز والتواضع.

وسوف نستعرض سلطات المصفى على النحو الآتي:

المطلب الأول: جرد موجودات الشركة واستلامها.

المطلب الثاني: الحفاظة على الذمة المالية للشركة.

المطلب الثالث: التمثيل القانوني للشركة.

المطلب الرابع: تحصيل ديون الشركة.

المطلب الخامس: بيع موجودات الشركة.

المطلب السادس: وفاء ديون الشركة.

المطلب الأول: جرد موجودات الشركة واستلامها: يتحتم على المصفى بعد تعيينه مباشرةً، القيام ببعض الإجراءات التمهيدية التي تقتضيها تسوية المراكز القانونية للشركة المحلة، وأهمها أن يشرع المصفى في إعداد قائمة الجرد لموجودات الشركة، وهذا ما أكدته المادة 1/48 من قانون الشركات اليمني بقولها "على المصففين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع مديرى الشركة".

ويراد بالجرد قيام المصفى بوضع قائمة مفصلة تبين ما للشركة من حقوق وما عليها من واجبات، وما في ذمتها من ديون⁽⁷⁾، ويجب أن تشتمل قائمة الجرد على كل ممتلكات الشركة بمندا بمندا، بحيث تثبت فيها الأصول المتداولة والأرصدة المدينة⁽⁸⁾، مستهديا في ذلك بما هو ثابت في سجلات الشركة، وما يتقدم به دائن الشركة ومدينوها، وبما يصل إلى علمه من أي طريق سواء عن طريق سعي المصفى نفسه أثناء جرد موجودات الشركة على الطبيعة أو ما يدللي به ذوو الشأن عما يعرفونه من معلومات حول المركز المالي للشركة⁽⁹⁾، ويقوم المصفى بهذا الإجراء بالتعاون مع مديري الشركة، وذلك بهدف الحافظة على حقوق جميع الأطراف. ولقائمة الجرد أهمية عملية حيث يستطيع المصفى بعد ذلك أن يقوم بحصر ما يدخل ضمن الذمة المالية للشركة من أموال تقديرية أو عينية أو معنوية، ويستطيع بعدها أن يباشر أعمال التصفية من سداد لديون الشركة وتحصيل حقوقها من الغير والحافظة على هذه الحقوق والديون⁽¹⁰⁾.

وقد تشمل قائمة الجرد على أموال وأصول متنازع عليها بين الشركة وبين من يدعي ملكيتها، أو تظهر حقوق للشركة لم تدون في القائمة، أو ينزع دائن في مقدار دينه الذي تضمنته قائمة الجرد، أو ينزع مدين في صحة دينه أو مقداره كما ثبت في القائمة، أو تظهر أوراق مالية لم يتم تحصيلها بعد، فإن ذلك يتيح لكل ذي مصلحة حق المنازعة أمام القضاء للبت في صحة ما يدعى به، كون موجودات الشركة التي

أدرجت في قائمة الجرد بواسطة المصفى أو من يعاونه لا يعد إقرارا بها، ولا تعد خالية من النزاع، بل يعدّ الجرد مجرد بيانات أولية يجري تنظيمها⁽¹¹⁾. وبقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين تقديم حساباتهم للمصفى⁽¹²⁾، ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها، وإذا لم يقدموا له ذلك فإنه يستطيع مطالبتهم عن طريق القضاء بتقديم كل الدفاتر والمستندات التي تستخدمها الشركة حتى يحدد ديون الشركة وحقوقها قبل الغير.

ويتم جرد أموال الشركة وتقديرها حسب القيمة المحتملة للبيع الفوري وبأسعار السوق وقت التصفية، وللمصفى أن يستعين بالخبراء أو من لهم دراية خاصة في هذا المجال حتى يكون الجرد سليما من الناحية العلمية والعملية⁽¹³⁾، وإذا أهمل المصفى أو قصر في إجراء الجرد، فإنه يكون عرضة للمسؤولية في مواجهة كل ذي مصلحة في أموال الشركة وهم إثبات ذلك بكل الوسائل⁽¹⁴⁾.

ولا يجوز للشركاء وضع شرط يقضي بمنع المصفى من تنظيم قائمة الجرد، لأنّ هذا الشرط يكون خالفا للنظام العام ويعدّ كأن لم يكن، وذلك لأنّ المصفى يعدّ مسؤولا عن أموال الشركة ليس فقط تجاه الشركاء وإنما تجاه الغير أيضا⁽¹⁵⁾.

ويعمد المصفى إلى استيفاء حقوق الشركة من الغير، فيتتخذ جميع الإجراءات الالزمة لاستيفاء هذه الحقوق. ويدخل في ذلك مقاضاة المدينين للشركة، واتخاذ الوسائل التحفظية بالنسبة إلى هذه الحقوق، والتنفيذ على المدينين⁽¹⁶⁾.

وعلى المصفى بعد الانتهاء من قائمة الجرد، إعداد ميزانية جديدة للشركة تسمى ميزانية التصفية، بين فيها المركز المالي للشركة بجانبها الدائن والمدين وفقا لقواعد المحاسبة، وإذا استمرت أعمال التصفية فترة من الزمن، تعين على المصفى إعداد ميزانية لكل سنة جديدة من سنوات التصفية⁽¹⁷⁾.

وذهب الفقه الإسلامي إلى أنه يجب على المصفى، أن يشرع في البداية مجرد موجودات الشركة منقولاً أو عقاراً، وحصر ما لها من حقوق وما عليها من ديون، تمهيداً لتقسيم تلك الموجودات وتقديرها بواسطة عدلين مختارين، ولا يجوز التقويم الذي يتم على يد عدل واحد فقط⁽¹⁸⁾.

ولا يوجد خلاف حول جرد موجودات الشركة بين الفقه الإسلامي والقانون، إلا أنّ القانون يكتفي في تقدير الأثمان وتقسيم الأعيان بخبر واحد، في حين يرى الفقه الإسلامي تمام ذلك بشخصين⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: المحافظة على الذمة المالية للشركة: على الرغم من عدم ورود نص خاص في قانون الشركات اليمني يتعلق بالمحافظة على الذمة المالية للشركة، إلا أننا نجد مضمون ذلك في نص المادة 2/48 حيث جاء فيها "ويقومون - أي المصفى - جميع الأعمال التي تقتضيها التصفية...". ويقصد بالمحافظة على ذمة الشركة قيام المصفى بكل ما من شأنه حماية مجموعة أموال الشركة من أي خطر محقق يتهددها، بأقل تكلفة ممكنة بالنظر إلى جموع الذمة المالية للشركة⁽²⁰⁾.

ويلتزم المصفى بالمحافظة على الذمة المالية للشركة بكل عناصرها المادية والمعنوية، وذلك من حين تسلمه زمام أمرها حتى انتهاء أعمال التصفية وإيقافها، وتطبيقاً لذلك يلتزم المصفى ببذل عناية الرجل المعتمد في المحافظة على جميع عناصر ذمة الشركة بشقيها المادية والقانونية⁽²¹⁾.

ويحق للمصفى القيام بجميع الأعمال التحفظية التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة، ويدخل فيها الأعمال التي تقطع سقوط الحق سواء بالقيد أو التجديد، مثل القيام بإجراء الاحتياج المطلوب في الوقت اللازم لخصوص الأوراق التجارية، وتجديد قيد الرهن المقرر لصالح الشركة، وكذلك تجديد عقود الإيجار والتأمينات والامتيازات التي في بقائهما زيادة أموال الشركة وموجوداتها⁽²²⁾.

وكذلك يدخل في نطاق المحافظة على موجودات الشركة قيام المصفى بجميع أعمال الترميمات والصيانة المستعجلة للمنقولات أو العقارات

العائدة للشركة، لأنّ قيامه بمثل هذه الأعمال من شأنه المحافظة عليها وزيادة قيمتها عند البيع⁽²³⁾

ولا تقتصر مهمة المصفى على القيام بأعمال الحفظ، بل تمتد لتشمل القيام بأعمال الإدارة، ويقصد بها متابعة تنفيذ الأعمال التي بدأها مدير الشركة قبل حلها وإكمالها، سواء أكانت الشركة هي المدين الملزם بها أم كانت هي الدائنة⁽²⁴⁾، حيث إنّ قيام المصفى بهذه الأعمال يؤدي إلى حفظ أموال الشركة عن طريق منع صدور حكم عليها بالتعويض لعدم تنفيذ التزاماتها⁽²⁵⁾، فضلاً عن كونه يستطيع الاستمرار باستغلال المخال التجاري خوفاً من الخفاض قيمة الاقتراضية⁽²⁶⁾.

وقد يحتاج المصفى إلى بعض النقود على وجه الاستعجال لسداد دين مستحق الأداء على الشركة ولا يتوفّر لديها المال اللازم لسداده، أو لإنعام عمليات تجارية سبق أن بدء بها، فهل يحق له أن يفترض لمنع الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشركة في وقت لم يكن فيه وضع الشركة مناسباً لبيع الأصول. بما أنّ عقد القرض من العقود التي ترتب التزاماً مستقبلياً في ذمة الشركة وتتّصل كاھلها بالتزامات جديدة، وكون المشرع اليمين لم يورد حكماً لذلك، فقد أثارت مسألة حقّ المصفى في الاقتراض جدلاً كبيراً بين مؤيد ومعارض، فقد ذهب بعضهم⁽²⁷⁾ إلى أنه يجوز للمصفى الاقتراض دون الحاجة إلى إذن خاص من الشركاء، إذا كان القرض خصاً لاحتياجات التصفية، وأنّ يحتاج المصفى إلى نقود على وجه الاستعجال للوفاء بالديون الحالة، وأنّ يؤدي القرض لاحتياجات التصفية إلى منع الإجراءات التي يتخذها الدائنوون في وقت لم يكن فيه وضع الشركة مناسباً لبيع الأصول. بينما يرى البعض الآخر⁽²⁸⁾ عدم السماح للمصفى بالاقتراض، وذلك لأنّ القرض من شأنه ترتيب التزامات جديدة في ذمة الشركة وهذا غير جائز، كما أنه يؤدي إلى إطالة أمد التصفية.

وأرى أنّ السماح للمصفى بالاقتراض أياً كانت طبيعته من شأنه ترتيب التزامات جديدة في ذمة الشركة، وهذا غير جائز بنص القانون⁽²⁹⁾.

والعمل بذلك من شأنه تعطيل النصوص القانونية التي تحول استمرار الشركة قاصرا على تصفية الأعمال الجارية فحسب⁽³⁰⁾، والقرض ليس إلا عملا جديدا وتصرفا قانونيا يخرج عن هدف التصفية وماهيتها، ويستطيع المصفي مواجهة الديون الحالة عن طريق إنشاء أوراق تجارية لتسوية ديون الشركة دون الدخول في قروض جديدة.

وكذلك لم يتعرض المشرع اليميني لحق المصفي برهن موجودات الشركة، وأرى أنّ الرهن أيا كان نوعه يعدّ من التصرفات الجديدة التي لا يجوز للمصفي ممارستها استنادا إلى سلطاته العادية⁽³¹⁾. وأؤمن أن يتدخل المشرع لمعالجة مسألة حق المصفي في الاقتراض أو إجراء رهن على موجودات الشركة بنصوص صريحة.

ويرى فقهاء المسلمين أنّ مهمة المصفي (القسام) تنحصر أساسا في تسوية حقوق الشركة تمهدأ لقسمة الباقي بين الشركاء، وله في سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك النتيجة، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّ حرية المصفي مطلقة في القيام بأي تصرف مهما كانت طبيعته، بل إنّ حريته في ذلك مقيدة بقيود موضوعية تقتضيها طبيعة المرحلة التي وجدت فيها الشركة، وكون عقد القرض من عقود التبرع، فإنه لا يصح إلا من شخص تتوافر فيه أهلية التبرع⁽³²⁾، والمصفي لا يملك مثل هذه الأهلية، ومن ثم فلا يجوز له أن يقدم للغير قرضا من أموال الشركة، ولا يجوز للمصفي أن يقترض لحساب الشركة، لأنّ القرض لحساب الشركة المنحلة لا يصح لخراب ذمتها بالفسخ، فضلا عن أنّ القرض لا يفيد الملك إلا بالقبض، ولا يصح التوکيل فيه، لأنّه لو صح كذلك لكان توکيلا بقبض ما لم يملک للموکل وهو لا يجوز⁽³³⁾. وبناءً على ذلك لا يجوز للمصفي بأي وجه الاقتراض لحساب الشركة، ولا يجوز للمصفي كذلك رهن موجودات الشركة أو أحد أعيانها، لأنّ الرهن من أعمال التبرع فلا يصح إلا من العائد المطلق التصرف الأهل لذلك⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: التمثيل القانوني للشركة: نصت المادة 214 / أ من قانون الشركات اليمني على الآتي: " تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية،...ويعتلها المصفى لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

وعليه؛ فإنّ المصفى يصبح بمجرد الانتهاء من إجراءات تعينه وشهر هذا التعين، صاحب الصفة القانونية في تمثيل الشركة أمام القضاء، ويكون له في سبيل ذلك التقاضي باسمها أمام المحكم المختص مدعياً بحقوقها أو مدعى عليه، فيكون له حق رفع الدعاوى للمطالبة بحقوق الشركة لدى مدينيها إذا امتنعوا عن الوفاء بها وديباً، سواء كان هؤلاء من الشركاء أم من الغير، وترفع في مواجهته الدعاوى المرفوعة على الشركة كافة.

ولا يجوز إقامة الدعوى من غير المصفى لأنّها تكون غير مقبولة في هذه الحالة، وبما أنّ المصفى ممثل للشركة وليس وكيلًا عن الشركاء منفردين فإنّ الإجراءات ضد الشركة تكون قانونية حتى لو اقتصرت على ذكر اسم الشركة بسمتها التجارية، ولا يشترط ذكر اسم المصفى في هذه الحالة⁽³⁵⁾.

وتمثيل المصفى للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية، أو تدخل في سلطته عقديًا أو وثيقه أو إقرار تعينه⁽³⁶⁾.

ومن الدعاوى القضائية التي يستطيع المصفى مباشرتها دعاوى ضد مديين الشركة لطالبتهم بحقوق الشركة تجاههم، ودعاوى ضد الشركاء إما لطالبتهم بتسديد الباقي من حصصهم في رأس مال الشركة الذي لم يتم دفعه أو لطالبتهم بالسلف والقروض المستحقة عليهم للشركة، وله الحق بالدفاع عن الشركة وتمثيلها في الدعاوى التي تقام عليها، والتدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

ولما لم يبين المشرع اليمني سلطات المصفين في إجراء عقد الصلح وقبول التحكيم، فقد ثار الخلاف بين فقهاء القانون فيما إذا كان يجوز للمصفى أن يعقد صلحاً أو يجري تحكيمًا لحل ما يواجهه أعمال الشركة

الموضوعة تحت التصفية من معضلات، قد يترتب على عدم الفصل فيها بقاء الشركة تحت التصفية فترة من الزمن مع ما يجره هذا الوضع من تبعات على الشركة والغير.

فقد ذهب بعضهم⁽³⁷⁾ إلى أنه يحق للمصفي قبول التحكيم والصلاح في بعض المنازعات التي تتعلق بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاصه، فإذا وجد المصفي أنّ من مصلحة الشركة وضع نهاية لبعض الخلافات التي تعيق عملية التصفية، فله الحق بقبول التحكيم والصلاح بخصوصها ما لم يكن هناك قيد عليه في نظام الشركة أو في قرار تعينه.

في حين ذهب بعضهم الآخر⁽³⁸⁾ إلى أنّ المصفى ليس له الحق بقبول التحكيم أو الصلاح إلا بإذن خاص من الشركاء، لأنّ مثل هذه الأعمال قد تتطوّي في بعض جوانبها على التنازل على بعض حقوق الشركة. وخروجًا من هذا اللبس وحسماً للخلاف نهيب بالشرع اليمين العمل على تبيّن حكم واضح بشأن سلطات المصفين في إجراء عقد الصلاح وقبول التحكيم، فمتى ما انتهت أعمال التصفية وأشهر إقفالها، لم يصح بعد ذلك رفع دعاوى الشركة في مواجهة المصفى.

وقد أجاز فقهاء المسلمين التوكيل في حقوق الشركة⁽³⁹⁾، وذلك لاتصالها بحقوق العباد، ويصبح المصفي بعد كف يد الشركاء عن التدخل في أمور الشركة هو الذي يختص في جميع الدعاوى الخاصة بها مدعياً أو مدعى عليه، ولا يحتاج ذلك إلى إذن خاص، لأنّ النيابة في تسوية ديون الشركة تتضمن معنى المبادلة والخصومة في ذلك من سلطة النائب⁽⁴⁰⁾.

المطلب الرابع: تحصيل ديون الشركة: المعني هو صاحب الصفة القانونية في تمثيل الشركة، ومن ثم يقع على عاتقه سلطة المطالبة بكل حق يعود للشركة، سواء ما كان منها في ذمة الغير أم في ذمة الشركاء، وله الحق لتحصيل هذه الديون استخدام كل الوسائل التي يراها ممكنة ومفيدة، وذلك عن طريق المطالبة الودية أو إقامة الدعاوى على المدينين للشركة⁽⁴¹⁾، ولا يجوز لأي من الشركاء اقتضاء نصيبيه في دين الشركة من

مدين لها، ويعد الوفاء في هذه الحالة غير مبرئ لذمة المدين، لأنّ الوفاء المبرئ للذمة هو الوفاء للمصفي⁽⁴²⁾.

ويحق للمصفي إقامة الدعوى ضد الشركاء لطاليتهم في إكمال نصيبيهم في الاكتتاب متى تطلب أعمال التصفية ذلك⁽⁴³⁾، وليس لهم أن يسألوه تبريراً لطلبه، لأنّ باقي الأسهم غير المدفوعة للشركة هو دين على الشركاء يجب الوفاء به⁽⁴⁴⁾.

إلا أنّ هناك قيداً على المصفي هو وجوب تحقيق المساواة بين الشركاء، فلا يطالب بعضهم دون بعضهم الآخر⁽⁴⁵⁾.

ولا يجوز للمصفي تحصيل المتبقي في ذمة الشركاء من أموال في الوقت الذي تمتلك فيه الشركة الأموال الازمة لسداد ديونها ولتفطير حاجات التصفية.

وللمصفي إقامة الدعوى ضد الشركاء لطاليتهم بالسلف أو القروض المستحقة عليهم للشركة، وكذلك لطاليتهم بالتعويضات الناتجة عن مسؤوليتهم التعاقدية أو التقصيرية تجاه الشركة⁽⁴⁶⁾.

ويحق للمصفي مطالبة الغير الوفاء بقيمة التزام أو خدمة قدمتها الشركة، أو ثمن منتجات لحسابها، ويقع على الغير واجب الوفاء للمصفي وليس له الاحتياج بانقضاء الشركة للتخلص من تقادها، لأنّ الحال ليس له تأثير على الالتزامات السابقة عليه⁽⁴⁷⁾.

وكذلك للمصفي في سبيل تحصيل حقوق الشركة أن يطالب بقيمة التعويضات التي قضاها المحاكم بها لصالح الشركة، والمطالبة بسداد قيمة الأوراق التجارية المسحوبة لصالح الشركة، فضلاً عن اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كطلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدينين لاستيفائها لصالح الشركة⁽⁴⁸⁾.

أما بالنسبة لحقوق الشركة لدى الغير التي لم يجل أجلها، فقد ذهب القانون إلى وجوب احترام الأجل⁽⁴⁹⁾، إلا إذا تصالح المصفي على حطّ جزء من الدين مقابل الوفاء الفوري، فهو جائز قانوناً⁽⁵⁰⁾.

وأماماً بالنسبة لسلطة المصفى في تحصيل ديون الشركة في الفقه الإسلامي، فقد ذهب بعض الفقهاء⁽⁵¹⁾ إلى أنه لا بد أن يكون تمثيل المصفى للشركة عاماً لكي يطالب بديون الشركة لدى الغير، وإلاً كان بمقدمة إلى إذن خاص من الشركاء، أمّا بالنسبة لديون الشركة لدى الغير التي لم يجلّ أجلها، فقد فرق الفقهاء⁽⁵²⁾ بين الديون التي يجب فيها رد المثل، فلا يلزم فيها الأجل ويجوز للمصفى المطالبة بها في أي وقت، إلاّ أن المالكية⁽⁵³⁾ يرون جواز الأجل في هذه الديون باشتراطه أو بجريان العادة على ذلك، وهذا بخلاف سائر الديون الأخرى التي يجوز فيها التأجيل إلى المدة المتفق عليها استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم"، فالديون الجائز فيها الأجل تنتظر حتى يجلّ ميعادها، لأنّ تعجيل الوفاء مقابل استنزال جزء الدين من لم يجزه الفقهاء⁽⁵⁴⁾، ولكن إذا بادر مدين الشركة بالوفاء جاز للمصفى القبول، لأنّ الأجل شرع لمصلحته⁽⁵⁵⁾.

وبالمقارنة بين واجب المصفى في تحصيل حقوق الشركة بين الفقه الإسلامى والقانون، نجد أنّهما يتفقان على منح المصفى سلطة تحصيل حقوق الشركة الحالة، أمّا بالنسبة لحقوق الشركة لدى الغير الذى لم يحل أجلاها فقد فرق الفقهاء المسلمين بين ما يلزم فيها رد المثل، فلا يلزم فيه الأجل ويجوز للمصفى المطالبة بها في أي وقت، أمّا الديون الأخرى، فيكون فيها الأجل مندوباً، فالديون الجائز فيها الأجل تنتظر حتى يحل ميعادها، ولا يجوز تعجيل الديون مقابل استنزال جزء من الدين، أمّا القانون فلم يفرق بين دين وآخر، فالأجل واجب الاحترام، إلا إذا تصالح المصفى على حطّ جزء من الدين مقابل الوفاء الفورى فهو جائز قانوناً.

المطلب الخامس: بيع موجودات الشركة: يعُدّ بيع موجودات الشركة من أهم الأعمال التي يقوم بها المصفى، فعند دخول الشركة دور التصفية يتبعين على المصفى بعد الوقوف على حقيقة المركز المالى للشركة بجانبيه الإيجابي والسلبي، أن يشرع في بيع موجودات الشركة للوفاء بما عليها من ديون إذا كانت النقود الموجودة في ميزانية الشركة لا تكفى للوفاء بذلك،

أو لتسهيل عملية القسمة بين الشركاء أو إذا كانت القسمة العينية غير ممكنة⁽⁵⁶⁾، أو حفاظاً على أموال الشركة من الضياع لا سيما إذا كانت أموالها مما يلحقها التلف أو بهدف توفير نفقات حفظها إذا كانت باهظة⁽⁵⁷⁾.

وقد أورد قانون الشركات اليمني نصاً مطلقاً يجيز للمصفي بيع موجودات الشركة، دون تحديد كيفية البيع، أو الأنواع الجائز بيعها، وذلك في نص المادة 2/48 التي جاء فيها: "يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها...".

إلا أن المادة 657 من القانون المدني اليمني ذكرت أن يكون البيع بالزاد أو بغيره بحسب المصلحة، ما لم تكن سلطة المصفي مقيدة في أمر تعينه حيث نصت على الآتي: "...يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولاً كان أو غير منقول (عقارات) بالزاد أو بغيره بحسب المصلحة ما لم تكن سلطته في ذلك مقيدة في أمر تعينه فيكون عليه إتباع ما أمر به". وعلىيه؛ فإن المصفي يستطيع بيع موجودات الشركة سواء أكان عقاراً أم منقولاً مادياً أو معنوياً، وبالطريق الذي يحقق مصلحة الشركة، سواء بطريق المزايدة العلنية أو بالاتفاق ما لم ينص في قرار تعينه على قيود خاصة.

ولا يلزم المصفي باتباع ترتيب معين عند البيع فله بيع المنقول قبل العقار أو العكس، إلا أنه يتبعه إتباع ما يحقق مصلحة الشركة أولاً بالشروع ببيع ما يسرع إليه التلف وما يحتاج في حفظه إلى نفقات باهظة، ثم ينتقل إلى غير ذلك من الموجودات.

ولا يجيز قانون الشركات اليمني للمصفيين التنازل عن أموال الشركة وموجوداتها بالجملة إلا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء⁽⁵⁸⁾، وذلك لما لهذا التصرف من تأثير على الذمة المالية للشركة، ولما يشكله من خطر على حقوق الشركاء وحقوق الدائنين سواء بسبب الأموال التي يقع عليها التنازل، أو بسبب الأشخاص الذين يستفيدون منها.

وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي، فلكي يتمكن المصفي من الوفاء بالتزامات الشركة وتحديد صافي رأس المال لتوزيعه بين الشركاء، يجوز له بيع أموال الشركة لتصير من جنس رأس المال، ولم يضع الفقه الإسلامي قيادا على حرية المصفي في البيع، فله أن يبيع موجودات الشركة جملة إذا كان بيعها جملة لا ينقص من قيمتها، أو أن يبعها بالتجزئة إذا كان في هذا ما يحقق مصلحة الشركة⁽⁵⁹⁾.

ويفضل الفقهاء المسلمين الشروع في بيع ما يكافف فساده أو تلفه، ثم المنقول فالعقار، ويتعين على المصفي أن يختار الوقت المناسب للبيع، ولا يفرط في الاستعجال منعا من بخش قيمته⁽⁶⁰⁾.

المطلب السادس: وفاء ديون الشركة: تعدّ تسوية ديون الشركة من المهام الرئيسية التي يملكتها المصفي، وهي الغرض الأساسي من بيع أموال الشركة وتحويلها إلى نقود، وي تلك المصفي هذه السلطة من دون الحاجة إلى الحصول على موافقة خاصة من الجمعية العامة⁽⁶¹⁾.

ويقوم المصفي بتوجيهه دعوة إلى دائني الشركة لكي يتقدم كل منهم بالوثائق المؤيدة لدینه ومبلاع هذا الدين⁽⁶²⁾.

وقد أعطى قانون الشركات اليمين أولوية لسداد الديون التي تنشأ عن أعمال التصفية، سواء أكانت التصفية عن طريق المحكمة أم تصفية اختيارية، فقد نصت المادة 2/49 من هذا القانون على الآتي: "في حالة غياب الشروط أو غموضها في عقد الشركة تستعمل موجودات الشركة وتوزع حسب الترتيب الآتي:

أ - تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة.

وتشمل هذه الديون الرسوم والمصاريف التي دفعت من أجل تصفية الشركة والحصول على الدين، وأتعاب المصفي، ونفقات المحامين، وكذلك المبالغ التي قررتها المحكمة لقدم طلب التصفية، ولمن شهدوا في المحكمة بقضية التصفية، ثم النفقات التي صرفها المصفي، وأجور الأشخاص

الذين يعينهم المصفي لمساعدته في أعمال التصفية، حيث تُحتل هذه المصاريف المرتبة الأولى ومتنازع على باقي الديون قانوناً⁽⁶³⁾.

ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أن يكون للديون المتبازة الأولوية في الوفاء على غيرها من الديون، وتأتي أولويتها بعد دفع الديون الناتجة عن أعمال التصفية.

ويجب دفع هذه الديون بأكملها ل أصحابها، إذا كانت الشركة مقتدرة على دفع ديونها، أما إذا كانت أصول الشركة لا تكفي للوفاء بالديون المتبازة في يتم دفعها حسب نسبة الدين.

وبعد أن يتم سداد الديون المتبازة، يتم سداد الديون المرتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء⁽⁶⁴⁾، ومن ثم تدفع الديون المستحقة لكل من الشركاء نتيجة تسليفهم أموالاً للشركة ليست من رأس المال⁽⁶⁵⁾.

وإذا لم تكن أموال الشركة كافية لسداد ديونها فإنّه يجب على المصفي أن يقوم بالوفاء الجزئي بحيث يوزع على الدائنين، بنسبة الدين كل منهم ومع ذلك فإنّ هذا الأمر لا يمنع أيّاً من الدائنين من التقدم إلى القضاء للمطالبة بديونه كاملة، مما قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة أثناء مرحلة تصفيتها⁽⁶⁶⁾.

ولم يتعرض قانون الشركات اليمني لمسألة الديون المؤجلة، أستتحق بنتيجة تصفية الشركة أم تبقى لحين الاستحقاق؟ وبالعودة إلى قواعد القانون المدني بعدها الشريعة العامة، فقد نصت المادة 658 على الآتي: "تقسم أموال الشركة بين الشركاء جيّعاً بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وحط المبالغ اللازمة للديون التي لم تُتحلّ، أو المتنازع فيها،...".

وعليه؛ فإنّ الديون المؤجلة لا تستحق نتيجة التصفية في القانون اليمني ويجب حفظ المبالغ اللازمة للوفاء بها لحين أجلها.

وحتى نستطيع التوفيق بين ضرورة إجراء التصفية في أسرع وقت ممكن والمحافظة على حقوق أصحاب الديون الآجلة، فإني أرى سقوط الأجل واستحقاق الدين في حالة تصفية الشركة أسوة بحال إفلاسها، على أن تتم معالجة الوضع في الحالة التي يكون الأجل فيها

مصلحة الدائنين، وذلك باحتساب فائدة للدائن بنفس النسبة المتفق عليها لفترة محددة في الحالات التي يستحق بها الدائن فوائد على دينه. وكذلك بالنسبة للفقه الإسلامي، فإنّ الوفاء بديون الشركة يعده من السلطات العادلة للمصفي، وهذا باتفاق الفقه والقانون، ولكن أيلزم المصفي في الفقه الإسلامي بوفاء ديون الشركة الأجلة، أم يؤجل سدادها إلى حين حلول ميعاد الوفاء؟

يرى جمهور فقهاء المسلمين حلول الديون الأجلة بوفاة الدين خراب ذمته، والديون تصبح بعد ذلك متعلقة بأموال الدين⁽⁶⁷⁾، فعلى رأي الجمهور يجب على المصفي وفاء ديون الشركة المنحلة ولو كانت مؤجلة إلى حين، لأنّ حق الدائن يصبح بعد ذلك متعلقاً بأموالها فيقتضي حقه منها. وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد تميز من القانون ببرؤيته الصائبة، حين جعل من خراب ذمة الدين سبباً في حلول ديونه، وذلك لانتهاء الثقة التي كانت قائمة بين الدائن والمدين، والعمل بهذا القول يحقق مصلحة جميع الأطراف، إذ يساعد على إنهاء التصفية في أقرب وقت، وخفض النفقات، وتيسير حصول الدائنين على حقوقهم.

وبهدف رعاية حقوق الدائنين، فقد منع الفقه الإسلامي التصرف في أموال الشركة إلاّ بعد قضاء ديونها والوفاء بكامل التزاماتها، لأنّ مال الشركة قبل ذلك يكون بمثابة المال المرهون لتعلق حقوق الدائنين به⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثاني: واجبات المصفي

إلى جانب السلطات الواسعة التي يمتلكها المصفي فإن هناك مجموعة من الواجبات التي يجب عليه القيام بها من أجل حسن سير التصفية الشركة والمحافظة على حقوق أصحاب العلاقة فيها.

وقد ينص على هذه الواجبات في عقد الشركة أو في نظامها، وقد يشتمل قرار تعين المصفي على مثل هذه الواجبات وبالتالي فإنه لا يجوز لل المصفي إهمالها، بل يجب عليه احترامها⁶⁹.

وسوف نقوم باستعراض أهم الواجبات التي تقع على عاتق المصفي فيما يلي:

المطلب الأول: متابعة إجراءات النشر: نصت المادة 47 / 3 من قانون الشركات اليمني على الآتي: "على المصفين شهر نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعينهم كما عليهم تسجيل وشهر تصفية الشركة وفسخها بعد تصفيتها وأداء الرسوم المقررة لذلك".

ومن هذا النص نجد أنه يجب على المصفى أن يقوم بإجراءات النشر الالزمة، بحيث يقوم بشهر اتفاق الشركاء بشأن تعين المصفى أو الحكم القضائي الصادر بذلك، وأن يقوم بمتابعة إجراءات الشهر. ولا يحتاج قبل الغير بتعيين المصفى إذا لم يتم نشر قرار تعينه⁽⁷⁰⁾.

وكذلك يجب على المصفى القيام بشهر قرار حل الشركة وتصفيتها في السجل التجاري⁽⁷¹⁾.

ويجب أن يتضمن النشر اسم المصفى وجميع المعلومات المتعلقة بالشركة المقرر تصفيتها، وكذلك عنوان توجيهه المراسلات، وعنوان مكان إعلان عقود التصفية ومستنداتها، واسم المحكمة صاحبة العلاقة وبيان مقرها⁽⁷²⁾.

ويقوم الحاكم في الفقه الإسلامي بنشر إعلان الحجر على المدين المفلس، ليظهر غرماوه ويطالبون بديونهم، وليعلم الناس بوضعه فلا يتعاملون معه إلا عن بينة⁽⁷³⁾.

المطلب الثاني: وضع الميزانية السنوية والختامية للشركة: نصت المادة 220 من قانون الشركات اليمني على الآتي: "إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية السنوية للشركة وينشروها". وبالتالي فإنه طبقاً لنص المادة السابقة وكون القانون اليمني لم يحدد فترة معينة يجب أن تنتهي التصفية ضمنها، فإنه يجب على المصفى إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة أعداد الميزانية السنوية للشركة ونشرها حتى يتمكن ذوو الشأن من الاطلاع عليها.

وألزم القانون المصفى بتقديم أية معلومات يطلبها الشركاء عن حالة التصفية و نتيجتها بشرط أن لا تؤدي هذه الطلبات إلى عرقلة سير عملية التصفية⁽⁷⁴⁾.

وعند انتهاء إجراءات التصفية يقوم المصفى بوضع ميزانية نهائية يعين فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة⁽⁷⁵⁾.
وعند اعتراض الجمعية العامة على الحسابات وعدم تحكّم الوزارة من حلّ الخلاف فإنّ المصفى يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة للبت فيه، وتعدّ التصفية منتهية من تاريخ تصديق الجمعية العامة أو المحكمة على هذا الحسابات⁽⁷⁶⁾.

بعد ذلك يجب على المصفى شهر انتهاء التصفية في السجل التجاري⁽⁷⁷⁾، حتى يتم الاحتجاج على الغير بانتهاء التصفية، فالسجل التجاري يعدّ الوسيلة التي يستطيع الغير معرفة وضع الشركة من خلاها. ثمّ يقوم بعد ذلك بإيداع دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وغيرها من المراسلات المتصلة بالشركة المنحلة، لحفظها المدة القانونية، ثم يقدم طلباً لشطب قيد الشركة من السجل التجاري، في غضون 30 يوماً من تاريخ انتهاء التصفية⁽⁷⁸⁾.

خاتمة

هدف هذا البحث إلى دراسة الإجراءات القانونية لتصفية الشركة التجارية في القانون اليمني والفقه الإسلامي، وكان حديثنا موجهاً نحو جعل القوانين اليمنية توّاكب الإزدهار الاقتصادي والتجاري، بالإضافة إلى تلبية تطلعات الشركات الراغبة في التصفية بما يسهل عليها عملية التصفية دون الدخول في إشكاليات قانونية، وعالجنا ذلك بالحديث عن سلطات المصفى في مبحث أول، حيث رأينا أنّ على المصفى أن يقوم بجريدة موجودات الشركة واستلامها والمحافظة على أموال الشركة وحقوقها، وكذلك تمثيل الشركة أمام القضاء، ومحصيل ديون الشركة، وبيع موجوداتها، ووفاء ما عليها من ديون، أمّا في المبحث الثاني فقد تحدثنا عن واجبات المصفى من حيث متابعة إجراءات النشر، ووضع الميزانية السنوية والختامية للشركة، وخلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نتمنى أن تكون قد وفقنا في الوصول إليها ونجمل أهمها على النحو التالي:

- يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع لمعالجة مسألة حق المصفى في الاقتراض أو إجراء رهن على موجودات الشركة بنصوص صريحة، ويرى الباحث أنّ الرهن أياً كان نوعه يعدّ من قبيل التصرفات الجديدة التي لا يجوز للمصفى ممارستها استناداً إلى سلطاته العادية.
 - يوصي الباحث بضرورة تبيّن حكم واضح بشأن سلطات المصفى في إجراء عقد الصلح وقبول التحكيم، وما إذا كان يجوز للمصفى أن يعقد صلحاً أو يجري تحكيمًا لحلّ ما يواجه أعمال الشركة الموضوعة تحت التصفية من معضلات، قد يتربّط على عدم الفصل فيها بقاء الشركة تحت التصفية فترة من الزمن مع ما يجرّه هذا الوضع من تبعات على الشركة والغير.
 - يوصي الباحث بسقوط الأجل واستحقاق الدين في حالة تصفية الشركة أسوة بحالة إفلاسها، حتى نستطيع التوفيق بين ضرورة إجراء التصفية في أسرع وقت ممكن والمحافظة على حقوق أصحاب الديون الآجلة.
- الهوامش والمراجع المعتمدة**

- (1) نصت المادة 213 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " مع مراعاة حكم المادة 13 من هذا القانون، تتحل الشركة المساهمة وتصفي...".
- (2) المادة 214 / أ من قانون الشركات اليمني.
- (3) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 548.
- (4) يونس، علي حسن، الشركات التجارية (القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان، 1999)، ص 598.
- (5) رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ص 155.
- (6) الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطبع التعاونية، 1992)، ص 276.
- (7) بدران، ناجح، تصفية الشركات التجارية (دمشق: دار الصFDI، 2003)، ص 51.
- (8) البارودي، شريف محمد، مقدمة في الحاسبة المالية (الجزء الثاني) مع تطبيقات على الحاسوب الآلي تحت نظام النوافذ (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1989)، ص 317.
- (9) عيد، إدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص 317.
- (10) محاسنة، أحمد يوسف، المركز القانوني للمصفى (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006)، ص 50.
- (11) شisan، محمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: د.ن، 1994)، ص 519.

- (12) تنص المادة 219 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " يتلقى المصفون حسابات أعمال الإدارة التي قام بها مجلس الإدارة اعتباراً من موافقة الجمعية العامة على الميزانية الأخيرة إلى افتتاح التصفية....".
- (13) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: د.ن، 1994)، ج1، ص 217. وعلى العكس من ذلك ذهب الدكتور عبد علي شخابنه إلى أن المصف يقوم مجرد أموال الشركة بحضور مجلس الإدارة أو المديرين دون حاجة إلى تدخل الخبراء. النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطبع التعاوني، 1992)، ص 278.
- (14) عيد، إدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص 317.
- (15) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص 216، 217.
- (16) الشورابي، عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية (الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، 1997)، ص 136.
- (17) تنص المادة 220 من قانون الشركات اليمني على الآتي: " إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة وجب على المصفين أن يضعوا الميزانية السنوية للشركة وينشروها.
- (18) الدسوقي، شمس الدين أحد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص 500.
- (19) السرخسي، محمد بن أبي سهيل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1986)، 16 / 103.
- (20) غامر، إسماعيل، محاضرات في النظرية العامة للحق (القاهرة: مكتبة عبدالله وهبة، 1985)، ط 2، ص 111.
- (21) عيد، إدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص 322.
- (22) حسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1956)، ص 266.
- (23) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: د.ن، 1994)، ج1، ص 218.
- (24) الزين، علي، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971)، ص 463.
- (25) القليوبي، سميحة، الشركات التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ط 2، ص 210.
- (26) رضوان، أبو زيد، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن (القاهرة: دار الفكر العربي، 1978)، ط 1، ص 192.
- (27) الخولي، أكثم، الموجز في القانون التجاري (القاهرة: مطبعة المدنى)، ج1، ص 472، د. شفيق، حسن، الوسيط في القانون التجاري المصري (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1956)، ج1، ص 844. د. رضوان، أبو زيد، المرجع السابق، ص 191.
- (28) الزين، علي، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971)، ص 465. د. شمسان، حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: د.ن، 1994)، ص 561.
- (29) المادة 657 مدني يكن.
- (30) المادة 1/47 شركات يكن.

- (31) نصت المادة 4/255 من قانون الشركات الأردني على بطلان جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها المنعقدة أثناء الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة.
- (32) الخطيب، محمد الشربيني، مفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج (مصر: مطبعة الحلي، 1377هـ). ج 2، ص 118.
- (33) ابن عابدين، محمد أمين الشهير، حاشية ابن عابدين (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، 1984)، ج 5، ط 2، ص 289.
- (34) الخطيب، محمد الشربيني، مفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج (مصر: مطبعة الحلي، 1377هـ). ج 2، ص 122.
- (35) الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 281.
- (36) الزين، علي، أصول القانون التجاري (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1971)، ص 465.
- (37) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري، الشركات التجارية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999)، ص 348.
- (38) شisan، حمود محمد، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: د.ن، 1994)، ص 552.
وقد اعتمد في تبيان هذا الرأي على ما قضت به المادة (90) من قانون المرافعات اليمني والتي جاء فيها الآتي: "لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه".
- (39) الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، ج 6، ص 22. الخطيب، محمد الشربيني، مفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج (مصر: مطبعة الحلي، 1377هـ). ج 2، ص 22. المقدسي، أحمد بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 5 (القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 2000)، ص 204.
- (40) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 25.
- (41) السنهوري، عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ج 5، ط 2، ص 506.
- (42) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: د.ن، 1994)، ج 1، ص 219.
- (43) العريف، علي، الشركات التجارية (القاهرة: مطبعة أطلس، 1990)، ط 3، ص 232.
- (44) ناصيف، إلياس، المرجع السابق، ص 220.
- (45) طه، مصطفى كمال، القانون التجاري: شركات الأموال (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982)، ص 218.
- (46) عبد علي الشخابنة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 290.
- (47) حمود محمد شisan، تصفية شركات الأشخاص التجارية (القاهرة: د.ن، 1994)، ص 527.
- (48) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 549.
- (49) المادة 4/610 من القانون المدني اليمني.

(50) نصت المادة (617) من القانون المدني اليمني على الآتي: "يجوز لمن له دين في ذمة شخص آخر منظور إلى أجل أن يستجعى الأداء قبل حلول الأجل مقابل أن يحظر جزءاً من الدين في سبيل ذلك ويرتضيه الشخص الآخر".

(51) *جيئ الحنفية والملكية الوكالة العامة، إلا أن الملكية قالوا إذا كان اللفظ عاماً فإنه يتخصص بالعرف، والوكالة المطلقة تأخذ نفس الحكم.* للمزيد ينظر الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (مصر: مطبعة الجمالية، 1328هـ)، ج 6، ص 25. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3 (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص 381. في حين يرى الشافعية والحنابلة عدم صحة الوكالة العامة لما فيها من الضرر. راجع في ذلك، الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلي، 1377هـ). ج 2، ص 221. المقدسي، بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج 5 (القاهرة: دار الفكر العربي للنشر، 2000)، ص 211.

(52) الخطيب، مغني المحتاج، ص 120، المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج 4، ص 354، الكاساني، البدائع، ج 7، ص 396. والعلة في ذلك كما يقول الفقهاء إنّ القرض كالعارية يسْتردُها أصحابها في الوقت الذي يشاء، البدائع، ص 396.

(53) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص 226.

(54) المقدسي، المغني والشرح الكبير، ج 4، ص 174.

(55) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 226.

(56) عيد، إدوار، الشركات التجارية: شركات المساهمة (بيروت: مطبعة النجوى، 1970)، ص 329.

(57) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: د.ن، 1994)، ج 1، ص 228.

(58) المادة 48 / 3 من قانون الشركات اليمني.

(59) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، 1004هـ)، ج 5، ص 239.

(60) الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (مصر: مطبعة الحلي، 1377هـ)، ص 250.

(61) المادة 48 / 2 من قانون الشركات اليمني.

(62) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النهضة العربية، 1987)، ج 5، ص 507.

(63) مرعي، عبدالحي، الأصول العلمية لخاصة الشركات (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1986)، ص 131.

(64) المادة 49 / 2 / ب من قانون الشركات اليمني.

(65) المادة 49 / 2 / ج من قانون الشركات اليمني.

(66) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: د.ن، 1994)، ص 224.

(67) الباقي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطا الإمام مالك (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ج 4، ط 1، ص 86.

- (68) الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1004هـ)، ج 5، ص 211.
- (69) ناصيف، إلياس، موسوعة الشركات التجارية (بيروت: دن، 1994)، ص 230.
- (70) القليوببي، سمعة، الشركات التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ط 2، ص 154. د. بربري، محمود خثار، قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية (القاهرة: 1992)، ص 93.
- (71) المادة 215 من قانون الشركات اليمني.
- (72) الشخابنة، عبد علي، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية (عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1992)، ص 310.
- (73) ابن قدامة، المغيرة (بيروت: دار الكتب العلمية)، 4/456.
- (74) المادة 48 / 5 من قانون الشركات اليمني.
- (75) المادة 221 / أ من قانون الشركات اليمني.
- (76) المادة 221 / ج من قانون الشركات اليمني.
- (77) المادة 215 من قانون الشركات اليمني.
- (78) المادة 8 / ج من القانون رقم: 31 لسنة 1997 الخاص بالسجل التجاري.